

خطبة الحاجة

التي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم
يعلمها أصحابه

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، و الصلاة والسلام على رسول الله ، وإله و
صاحبه و من والاه .

و بعد : فإنه لما كان يوم عقد نكاحى على زوجتى الثانية ،
بعد بضعة أشهر من وفاة الأولى - ((أم عبد الرحمن))
رحمها الله تعالى - عرض على بعض الإخوان أن يلقي هو
خطبة النكاح ، وذكر أنه لمس غير مرة فائدتها و أثرها حين
يلقيها.

فقلت : لا مانع عندى ، و لكن أريد أن ألقى عليها نظرى ،
فاعرضها على ، فرأيتها لا بأس بها ! بيد أننى أدخلت عليها
بعض التحسينات ؛ مثل حذف بعض الإحاديث الضعيفة ،
وإقامة أخرى صحيحة مقامها ، و كان أهم ذلك عندى ، أن
قدمتها بخطبة الحاجة ، التى كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمهم أصحابه ، بعد أن تتبعت طرقها و
ألفاظها من مختلف كتب السنة المطهرة .

هذه الخطبة التى كان السلف الصالح يقدمونها بين يدي
دروسهم ، و كتبهم ، و مختلف شؤونهم ، كما سيأتى بيانه
فى ((الخاتمة)) إن شاء الله تعالى .
ثم بدالى أن أجمع ذلك فى هذه الرسالة ؛ تذكرة لى ،
ولعل فيها فائدة لغيرى ، و قد جعلتها على فصلين و خاتمة

و الله تعالى حسبى ، و نعم الوكيل .

محمد ناصر الدين الألبانى

الفصل الأول في نص الخطبة

[إن] ⁽¹⁾ الحمد لله [نحمده ، و] نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، [ومن سيئات أعمالنا] .
من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد ⁽²⁾ أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له] . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ]
[يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا رَوْحَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] .
[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا]
[أما بعد] ، (ثم يذكر حاجته) .

¹ ما بين القوسين زيادة ثابتة في بعض الروايات جعلنا ها بينها ؛ تنبيهاً لذلك .
² يلاحظ هنا أن الفعل بصيغة المتكلم المفرد ، بخلاف الأفعال المتقدمة ، فهي بصيغة الجمع ، وقد أبدى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في ذلك حكمةً لطيفةً ، نقلها عنه تلميذه ابن المقيم في (تهذيب السنن) ^(5 3/4) فقال :
(و الأ حديث كلها متفقة على أن : (نستعينه) ، و : (نستغفره) ، و : (نعوذ به) با لنون ، والشها دتين با لإفراد : (أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) . قال شيخ الإسلام ابن تيمية :
(لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن احد ، ولا تقبل النيا به بحال افراد الشهادة بها ، ولما كانت الستعانة و الاستعاذة والاستغفار تقبل ذلك ، فيستغفر الرجل لغيره ، ويستعين الله له ، ويستعيذ بالله له ، أتى فيها بلفظ الجمع ، ولهذا يقول : (اللهم أعنا وأعنا) ، وأغفر لنا ، قال ذلك في حديث ابن مسعود ، وليس فيه : (نحمده) وفي حديث ابن عباس : (نحمده) با لنون ، مع أن الحمد لا يتحملة أحد عن احد ولا يقبل النيا به . . .)

وفيه معنى آخر ، وهو : أن الاستعانة والاستعاذة والاستغفار طلبٌ وإنشاءً ، فيستحب للطالب أن يطلب لنفسه ولإخوانه المؤمنين ، وأما الشهادة فهي إخبار عن شهادته لله بالوحدانية ، ولنبيه بالرسالة ، وهي خبرٌ يطابق عقد القلب وتصديقه ، وهذا إنما يخبره به الإنسان عن نفسه لعلمه بحاله ، بخلاف إخباره عن غيره ، فإنه يخبر عن قوله ونطقه ، لا عن عقد قلبه . والله أعلم .
قلت : إن لفظة : (نحمده) قد وردت في حديث ابن مسعود من طريقين ، كما يأتي ، ووردت في حديث ابن عباس عند (مسلم) وغيره كما يأتي .

الفصل الثانى فى تخريج الخطبة

وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة ، وهم : عبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، ونبيط بن شريط وعائشة ، رضى الله عنهم ، وعن تابعى واحد ، هو : الزهرى ، _ رحمة الله _ .

1- حديث ابن مسعود ، وله عنه أربعة طرق:

الأول : عن أبى إسحاق ، عن أبى عبيدة بن عبد الله ، عن أبىه قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة [فى النكاح وغيره] : ((الحمد لله ...)) الحديث .

أخرجه أبو داود (1 / 331) ، والنسائى (1 / 208) ، والحاكم (2 / 183 و 183) ، والطيالسى (رقم 338) وأحمد (3720 ، 4115) ، وأبو يعلى فى ((مسنده)) (ق 1 / 342) ، والطبرانى فى (المعجم الكبير) ، والبيهقى فى ((سننه)) (146 / 7) من طرق عنه .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ، إلا أنه منقطع ، فقد قال النسائى عقب أن ساقه :

((أبو عبيدة لم يسمع من أبىه شيئاً ، ولا عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود ، ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر)) .

وهذه الزيادة : ((فى النكاح وغيره)) ، هي لأبى داود من طريق سيفان عن أبى إسحاق ، وظاهرها أنها من قول ابن مسعود ، لكن خالف شعبة فجعلها من قول أبى إسحاق ، حيث قال ((قلت لأبى إسحاق : هذه فى خطبة النكاح أو فى غيرها ؟ قال : فى كل حاجة)) . رواه الطيالسى .

والزيادة الأولى والثانية والثالثة والرابعة للطحاوى ، ولأحمد الأولى فى رواية ، وللحاكم الثانية والسادسة ، وللنسائى الثالثة ، وللطبرانى الخامسة ، وللدارمى الثانية والسادسة .

الثانى : عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التَّشَهُدَ فى الصَّلَاةِ ، والتَّشَهُدَ فى الْحَاجَةِ ، قال : التَّشَهُدَ فى الْحَاجَةِ . . . فذكره .

أخرجه النسائى (2 / 29) ، والترمذى (2 / 178) ، والطبرانى فى ((الكبير)) عن الأعمش ، وابن ماجه (1 / 584 و 585) عن يونس بن

أبي إبي إسحاق ، والطحاوي (1/4) ، والبيهقي (214 /3) عن المسعودي ، ثلاثهم عن أبي إسحاق عنه . وقال الترمذي :
« حديث حسن ، رواه الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ورواه شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

قلت : ورواية إسرائيل هذه وصلها أحمد رقم (4116) وأبو داود والبيهقي : عن وكيع ، حدثنا إسرائيل به . ولم يتفرّد إسرائيل به ، بل تابعه شعبة عند أحمد (رقم 3721) ، والطحاوي ، والبيهقي ، فدل ذلك على صحّة الإسنادين عن ابن مسعود . لكن الأوّل منقطع كما تقدم ، وأما هذا فصحيح على شرط مسلم .

وفيها الزيادة الأولى عند الجميع ، إل ابن ماجة ، وله وللطحاوي الزيادة الثانية ، ولهما وللترمذي الزيادة الثالثة ، ولابن ماجة الرابعة . الثالث : عن عمران القطان ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا تشهد قال :

« الحمد لله ، نستعينه ، ونستغفره .. » الحديث إلى قوله « عبده ورسوله » ، وزاد :

« بالحقّ بشيراً و نذيراً ، بين يدي الساعة ، من يُطع الله ورسوله فقد رشّد ، و من يعصهما ، فإنه لا يضرّ لأنفسه ، ولا يضرّ الله شيئاً »

أخرجه أبو داود (1 /1 و 172 و 331) ، والبيهقي (3 / 215 ، 7 / 146) ، وأخرجه الطبراني في « الكبير » ، إلا أنه قال : « إنه كان يقول في خطبة الحاجة . . . »

وهذا سند ضعيف ، وعلته أبو عياض هذا - وهو : المدني - قال الحافظ في : « التقريب » :
« هو مجهول » .

هذه هي علة الحديث ، وقد ذهل عنها جماعة ، أولهم فيما وقفت عليه : المنذري في (مختصر السنن) ، حيث أعله بعمران هذا ، فقال : « في إسناده عمران بن داور القطان ، وفيه مقال » .

وتبعه على ذلك ابن القيم وسيأتي كلامه ، والشوكاني في ((نيل الأوطار)) (224 /3) فقال :

((في إسناده عمران ابن داور - فى الأصل : دارون ، وهو خطأ - أبو العوام البصرى ، قال عفان : كان ثقةً ، واستشهد به البخارىُّ ، وقال يحيى بن معين والنسائىُّ : ضعيف الحديث . . .)) .

وكان أبعدهم عن الصواب الإمام النووى رحمه الله حيث قال فى ((شرح صحيح مسلم)) (6 / 160) :

وأعتقد أنه اتصرفَ ذَهْنُهُ عن العلة الحقيقية التى ذكرْتُ ، وإلا فلولاها الإسنادُ حسناً عندى .

ثم إن فى متن هذه الرواية نكارة ، وهى قوله : ((ومن يَعْهُمَا)) فقد صحَّ عنه صلَّالله عليه وسلَّم ((النهى عن هذه اللفظة ، كما فى حديث عدى بن حاتم : أن رجلاً خطبَ عند النبىِّ صلى الله عليه وسلم فقال : من يُطع الله ورسوله فقد رَشَدَ ، ومن يَعْصِيهِمَا فقد غوى ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم ((بئسَ الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله))

أخرجه مسلم (3/12 و 13) ، وأبو داود (1/172) ، والنسائى (2/79) ، والبيهقى (3/216) ، وأحمد (4/256 و 379) .

فأنت ترى أنه صلى الله عليه وسلم أنكروا على الخطيب قوله ((ومن يعصهما)) ، ولذلك قال ابن القيم فى ((تهذيب السنن)) (3 / 55) : ((فإن صحَّ حديثُ عمران بن داورٍ فلعله رواه يعصهم بالمعنى ، فظننا اللفظين سواء ، ولم يبلغه حديث : ((بئسَ الخطيب أنت)) ، وليس عمر ان بذلك الحافظ)) .

قلت : قد بينا آنفاً علة الحديث ، وقد تبين لى الآن أنه لو صحَّ أسناده لم يكن منكراً بالنظر إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم ؛ لأن له أن يفعل ما ليس لنا ، لا سيما وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم مثل ما فى هذا الحديث ، كما سيأتى فى كلام النوى ، فهو من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ، قال فى ((شرح مسلم)) .

((قال القاضى وجماعة من العلماء : إنما أنكروا عليه ليتشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية ، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه ، كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر : ((لا يقلأحدكم : ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن ليقل : ما شاء الله ، ثم شاء فلان))

والصواب : أن سبب النهى أن الخطب شأنها البسط والإيضاح ، و اجتناب الإشارات والرموز ، ولهذا ثبت فى ((الصحيح)) : أن رسول

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا؛ لِيَفْهَمَ ، وَ
أَمَّا قَوْلُ الْأَوْلِينَ ، فَيُضْعَفُ بِأَشْيَاءَ مِنْهَا : أَنْ مِثْلَ هَذَا الضَّمِيرِ قَدْ تَكَرَّرَ
فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا
سِوَاهُمَا » ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ .

وَإِنَّمَا تُنَى الضَّمِيرُ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ خُطْبَةٌ وَ عِظٌ ، وَ إِنَّمَا هُوَ تَعْلِيمٌ حَكْمٌ
، فَكَلَّمَا قَلَّ لَفْظُهُ ، كَانَ أَقْرَبَ إِلَى حِفْظِهِ ، بِخِلَافِ خُطْبَةِ الْوَعِظِ ،
فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ حِفْظُهُ ، وَ إِنَّمَا يُرَادُ الْإِتْعَازُ بِهَا ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا مَا
ثَبَّتَ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ! عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :
عَلَّمْنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ . . . وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا
يُضِرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ
شَيْئًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

قُلْتُ : وَمَا اسْتَضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الصَّوَابُ وَمَا اسْتَصَوَّبَهُ
هُوَ الضَّعِيفُ ، وَبَيَانَ ذَلِكَ
بِأُمُورٍ :

الأول : قوله : « سبب النهي أن الخُطْبَةُ شَأْنُهَا الْبَسْطُ وَالْإِبْصَاحُ » .
فَتَعَقَّبَهُ الْمُحَقِّقُ اِبْلِسَنْدَرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى مُسْلِمٍ بِقَوْلِهِ
« إِنَّهُ ضَعِيفٌ جَدًّا ، إِذَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْإِنْكَارِ فِي مَحَلِّ حَصَلِ
فِيهِ بِالضَّمِيرِ نَوْعَ اشْتِبَاهٍ ، وَأَمَّا فِي مَحَلِّ لَاشْتِبَاهٍ فِيهِ ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ ،
وَإِلَّا لَكَانَ ذِكْرُ الضَّمِيرِ فِي الْخُطْبَةِ مُنْكَرًا مُنْهِيًّا عَنْهُ ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ
كَذَلِكَ ، بَلْ الْإِظْهَارُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فِي الْخُطْبِ يَكُونُ مُنْكَرًا ،
فَتَأْمَلُ » .

الثاني : تَأْيِيدُهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، بِدَعْوَى أَنْ إِسْنَادَهُ
صَحِيحٌ ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ ، لَمَّا فِي سُنْدِهِ مِنَ الْجَهَالَةِ ، كَمَا بَيْنَا أَنْفَاءً .
الثالث : عَلَى فَرَضِ أَنَّ الْإِسْنَادَ صَحِيحٌ ، فَإِنَّمَا يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى
الْجَوَازِ لَوْ كَانَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهُمْ ذَلِكَ ، كَمَا
مِنَ الْأَمَامِ النَّوَوِيِّ ، حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ نَصَّ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظِ :
« عَلَّمْنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ » ، بَلْ لَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ عِنْدَ سَائِرِ مَنْ أَخْرَجَ
الْحَدِيثَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الطَّرِيقَيْنِ الْأَوْلَيْنِ الْخَالَيْنِ عَنْ
هَذِهِ الزِّيَادَةِ الضَّعِيفَةِ « أَرْسَلْتَهُ بِالْحَقِّ ... » « إِخْ كَمْ تَقْدَمُ ، فَكَانَ
النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - اِخْتَلَطَ عَلَيْهِ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ بِالْآخَرِ ، فَكَانَ مِنْهُ
سِيَاقٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ ، فَتَنَبَهَ .

الرابع : أَنَّ قَوْلَهُ : « قَدْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ فَبِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ كَلَامِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَقَعَتْ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لكن ليس فيه تعليم منه - عليها الصَّلَاة والسلام - لأُمته، وحينئذٍ فلا يعارض حديث عدى بن حاتم المتقدم؛ لما تقرّر في الأصول أن القولَ مقدّمٌ على الفعلِ عند التعارض؛ فيجوز ذلك له - عليه السلام - دون أُمته .

وحكمة هذا الفرق واضحة؛ ذلك لأنه - عليه الصلاة والسلام - ليس في المحلّ الذي يُظن من كلامه أنه يريد به ما لا يليق بمقام الربوبية والألوهية، بخلاف غيره - عليه الصلاة والسلام -، فقد يُظنّ به ذلك، فأمرَ صَلَّى اللهُ عليه وسلّمَ باجتناّبِ الشبهات، وإفصاح عن المراد، على أساس قوله صَلَّى اللهُ عليه وسلّمَ: ((دُعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ))⁽¹⁾

ثم رأيتُ العزَّ بنَ عبد السلام قد سبقني إلى ما ذهبْتُ إليه، فقد نقلَ عنه ذلك السندُ في ((حاشية النَّسائي)) (ص 80) فقال: ((وقال الشيخُ عز الدين: من خصائصه صَلَّى اللهُ عليه وسلّمَ أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربِّه تعالى، وذلك ممتنع على غيره. قال: وإنما يمتنع من غيره دونه؛ لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية، بخلافه هو، فإن منصبه إياه إيهامٌ ذلك)) . وهذا يوافق تماماً ما رجّحناه، والحمدُ لله على توفيقه .

وقد نقل السندُ قبل ذلك كلامَ القرطبي في التوفيق بين حديث ابن مسعود - وقد صرح بصحته! - وبين حديث عدى، من أربعة أوجه ذكرها يترشّح منه أنه يذهب هذا المذهب الذي رجّحناه فراجعه إن شئت .

وكان النووي تبعه في ذلك إذا صرح بصحته أيضاً، وقد تقدم بيان خطئه .

وقد نحا نحو هذا المذهب أبو الحسن السندی - رحمه الله - فقال: ((فالوجه أن يُقال: إن التشريك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب بالنظر إلى بعض المتكلمين، ويؤهم التسوية بالنظر إلى أذهان بعض السامعين القاصرين، فيختلف حكمه بالنظر إلى المتكلمين والسامعين، والله تعالى أعلم)) .

وأنا أرى أن اتلصواب تعميم هذا الحكم؛ سداً للذريعة وعملاً بعموم حديث: ((لا يقل أحدكم: ما شاء الله، وشاء فلان...)) الحديث⁽¹⁾

¹ حديث صحيح، ورد عن جمع من الصحابة، وقد خرجته في ((إرواء الغليل))، في تخريج أحاديث منار السبيل ((رقم 2134)) .
⁽¹⁾ وهو مخرج في كتابي ((سلسلة الأحاديث الصحيحة))، رقم (137) .

فإنه من هذا الباب الذي وردَ فيه حديثُ عدي بن حاتم ، وما ذهب إليه السندى فيما نقلناه عنه فيما سبق ، من أن ذكر الضمير في الخطبة غير منكر ، إنما عمدته حديثُ ابن مسعود هذا ، وقد علمت أنه لاجحة فيه من حيث سنده وامتته أيضاً .

وقوله : ((إن إظهار الضمير في بعض المواضع من الخطب يكاد يكون منكرًا)) . قد تأملتُ فيه ، فلم يظهر لي وجهه ، إلا أن يكون من الوجة الذوقية ، وهذا لا يعتدُّ به ، إذا تصادم مع التوجيه الشرعى . والله أعلم .

الرابع : عن حُرَيْث ، عن واصل الأجدب ، عن سبق عن عبد الله بن مسعود ، قال ((كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا التشهد والخطبة ، كما يعلمنا السُّورَةَ من القرآن . . . والخطبة : الحمد لله . . .)) . أخرجه البيهقي (7 / 146 و 147) ، وهذا سندٌ ضعيفٌ من أجل حرث ، هو : ابن ابى مطر عمرو الفزارى ، فإنه ضعيفٌ اتفاقاً .
و فى هذه الطريق الزيادة الثانية و الرابعة .

2 - حديث أبو موسى الأشعري

أخرجه أبو يعلى في ((مسنده)) (1 / 342) مع حديث ابن مسعود المتقدم من الطريق الأولى ساقه إلى قوله : ((وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)) ، وزاد :

((قال أبو عبيدة : و سمعتُ من أبى موسى يقول : كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ : فإن شئتُ أن تصلَ خطبتك بآى من القرآن ، تقول : (قلت : فذكر الآيات الثلاث و فيه) أما بعد : ثم تكلم بحاجتك .

و أورده الهيثمى في ((مجمع الزوائد)) (4 / 288) و قال : ((رواه أبو يعلى الطبرانى في ((الأوسط)) و ((الكبير)) باختصار ، و رجاله ثقات ، و حديث أبى موسى متصل ، و أبو عبيدة لم يسمع من أبيه)) .
قلت : و قد راجعتُ له مسند عبد الله بن مسعود فى ((المعجم الكبير)) ، فلم أجده ، فالظاهر أنه فى مسند أبى موسى منه ، و الجزء الذي فيه هذا المسند لا وجود له فى ((المكتبة الظاهرية)) .

3 - حديث عبد الله بن عباس

قال : إن ضماداً قدم مكة و كان من أزد شنوءة ، و كان يرقى من هذه الريح ، فسمع سفهاءً من أهل مكة يقولون : أن محمداً مجنونٌ ،

فقال : لو أني رأيتُ هذا الرجل ، لعل الله يشفيه على يديّ ، قال : فلقية ، فقال : يا محمد ! إني أرقى من الريح ، و أن الله يشفي على يديّ من شاء فهل لك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأنّ محمداً عبده ورسوله ، أمّا بعد)) .

قال : فقال : أعد على كلماتك هؤلاء ، فأعادهنّ عليه رسولُ الله صلى عليه وسلم ثلاث مرات ،

قال : فقال : لقد سمعت قول الكهنة ، وقول السحرة ، وقول الشعراء ، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ، ولقد بلغن قاموسَ البحر ، قال : فقال : هات يدك أبايعك على الإسلام ، قال : فبايعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : ((وعلى قومك ؟)) قال وعلى قومي ،

قال : فبعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سريةً ، فمروا بقومه ، فقال صاحبُ السرية للجيش :

هل أصبتم من هؤلاء شيئاً؟ فقال رجل من القوم : أصبت منهم مطهرةً ، فقال : ردوها ؛ فإن هؤلاء قوم ضماد)) .

أخرجه مسلم (3 / 12) والبيهقي بهذا التمام ، وأخرج منه الخطبة فقط أحمد (رقم 3275) ، وابن ماجه (1 / 585) ، والطحاوي ، لكن سقط من النسخة المطبوعة مثنه و قطعة من سنده ، وليس فيه عند أحمد لفظة : ((أما بعد)) .

وفيه - كما ترى - الزيادة الثانية ، مكان قوله : ((ونستغفره)) . وقد تردد شيخُ الإسلام ابن تيمية في ثبوت هذه الزيادة ، وهي صحيحة ثابتة بدون شك كما تقدم بيانه

4 - حديث جابر بن عبد الله

أخرجه الخطيبُ (14 / 440،441) من طريق عمرو ابن شمر ، عن أبي جعفر ؛ محمد بن عليّ ، عن عليّ بن الحسين عنه ، النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه كان إذا قعدَ على المنبر قال : ((الحمد لله أحمده ، وأستعينه ، زأومن به ، وأتوكل عليه ، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا)) ، الحديث إلى قوله : ((وأنّ محمد عبده ورسوله)) .

وهذا إسناد ضعيف جداً ، آفته عمرو بن شمر ؛ فإنه كذابٌ وصاغٌ ، لكن الحديث له أصلٌ بغير هذا السياق ، فقال الإمام أحمد (3 /

371): حدثنا وكيعٌ ، عن سُفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر قال :

كان رَسُلُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ ، فَيُخَاطَبُ ، فَيُحَمَدُ اللهُ ، وَيُثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَيَقُولُ :

« من يهده الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضِلل فلا هادي له ، إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتِهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ » .

وكان إذا ذَكَرَ السَّاعَةَ ، أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ : صَبَّحَكُمْ مَسَاكُمُ .

« من تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ ، وَمَنْ تَرَكَ صَيَاعًا أَوْ دِينًا فَعَلَىَّ وَإِلَىَّ ، وَأَنَا وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ » .

قلت : وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط مسلم ، وقد أخرجهُ في « صحیحة » (3 / 1) ، وكذا البيهقي في « سننه » (3 / 214) من طريق أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ بِهِ . ولم يسق مسلمٌ لفظه كله ، وإنما أحالَ بباقيهِ على اللَّفْظِ الَّذِي سَأَقَهُ قَبْلَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، عَنْ جَعْفَرِ بِهِ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ بَدَلُ قَوْلِهِ : « وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ » : « وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » . وجمع بينهما البيهقي في

روايته ، وكذلك جمع بينهما في كتابة « الاسماء و الصفات » من هذا تلوجه ومن طريقابن المبارك عن سُفيان به ، قرن روايتها عنه ، وزاد أيضاً : « وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ » وهى عند النسائي ايضاً (1/234) مع اللفظين الأولين من طريق ابن المبارك ، وإسنادها صحيحٌ ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في : « إقامة الدليل على إبطال التحليل » ،

من « الفتاوى » : (3 / 58) ثم قال الإمام أحمد (3 / 319) : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ جَعْفَرِ بِهِ ، بَلْفِظٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ بَعْدَ التَّشْهَدِ : « إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ . . . » الْحَدِيثُ مُخْتَصَرًا نَحْوَهُ .

قلت : وهذا سندٌ صحيحٌ أيضاً على شرط مسلم ، فقوله : « بعدَ التَّشْهَدِ » . فيه إشارةٌ إلى التَّشْهَدِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِلَى أَنَّهُ كَتَنَ مَشْهُورًا مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ ، بِحَيْثُ أَنَّ الرَّاوِي اسْتَعْنَى بِذَلِكَ عَنْ ذَكَرِهِ .

5 - حَدِيثُ نُبَيْظِ بْنِ شَرِيْطٍ

قال : كنت ردُّفُ أبي علي عَجْزِ الرَّاحِلَةِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عِنْدَهُ الْجَمْرَةَ ، فَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَحْمُدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ

، ونستغفره ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ،
أصيكم بتقوى الله ، أي يومٍ أحرمٌ ؟ (1) .
قالوا: هذا .

قال : (" فأى شهرٍ أحرمٌ ؟ ") . قالوا : هذا .
قال : (" فأى بلدٍ أحرمٌ ؟ ") قالوا : هذا البلد .
قال : (" فإن دماءكم ، وأموالكم حرامٌ عليكم ، كحُرمةِ يومكم هذا ،
شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ") .
أخرجه البيهقي (215 / 3) من طريق أبي غسان مالك ابن
إسماعيل التَّهْدِيّ: حدثنا موسى بنُ محمد الأنصاريّ حدثنا أبو مالك
الاشجعي عنه .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقاتٌ، غير موسى بن محمد الأنصاريّ ،
والظاهر أنه المخزوميّ المدني ، فإن يكن هو فهو ضعيفٌ ، وإن يكن
غيره فلم أعرفه .

6 - حديث عائشة أم المؤمنين

أخرجه أبو بكر بن أبي داود فى (" مسند عائشة ") (ق 2 / 57) بسندٍ
جيدٍ عن هشام - هو : ابن عروة - كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وسَلَّمَ يُكثِرُ الآيتين فى الخطبة : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا
قَوْلًا سَدِيدًا] الآية .

قلت : كذا فى الأصل : (" عن أبيه ") ، لم يقل : (" قالت عائشة ") :
أنحوه ن ووضعه الناسخُ فوقه راسِ حرفِ الصاد (ص) إشارة منه إلى
أنه هكذا وقع فى أصله أيضاً ن وأن الصواب غثبات قوله : (" قالت
عائشة ") ، بدليل أن المؤلف أورده فى (" مسندها ") ، ولم يكن ذلك
ثابتاً فى روايته لم يُورده فيه . لأن الحديث حينئذٍ مرسل ، كما ظاهرٌ

وقد رأيتُ فيه حديثاً آخر وقع فيه مثل هذا السقط ، لكن بقي فيه ما
يدل عليه ، فقال (1 / 59) : ... عن هشام ، عن أبيه قالت : ... و
وضع الناسخ عليه (ص) أيضاً فقوله : (" قالت ") صريحٌ فى أن القائل
ليس هو عروة ، وإنما هي امرأة ، و ليست هي إلا عائشة بالدليل
المتقدم ؛ ولأنه كثير الرواية عنها ، وهي خالته . والله أعلم .

7 - حديث سهل بن سعد

(1) الأصل (" أحرم هذا ") . وعلى هامشه : (" كذا فى النسخ كلها ") .

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب الناس ، أو علمهم لا يدع هذه الآية [يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقلوا قولا سديدا] إلى قوله : [فقد فاز فوزاً عظيماً] .
راوه سمّويه في ((فوائده)) ، كما في ((حُسن التنبه في ترك التشبيه)) للشيخ محمد الغزي (5/8) .

8- حديث ابن شهاب الزُّهري

قال ابن وهب : أخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب، عن تشهد رسول الله صلبالله عليه وسلم يوم الجمعة، فقال ابن شهاب: ((إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذُ به من شرور أنفسنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، ومن يضلِّ فلا هاديَ لَهُ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحقِّ بشيراً، ونديراً، بين يدي الساعة، مَنْ يُطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه، ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه ن ويجتنب سخطه، فإنما نحن به وله)) .

أخرجه أبو داود (1/ 127) والبيهقي (1/215) وهذا إسنادٌ رجاله كلهم ثقات ، ولكنه مُرسل ، فهو لذلك ضعيف لا يحتج به .

وفيه : ((ومن يعصهما)) ، وقد تقدمت هذه العبارة في الطريق الثالث لحديث ابن مسعود ، وبينت هناك ضعفها .

فقد يقال : إن هذا المرسل شاهد له ، فأقول : ليس كذلك ؛ لأن الإرسال الذي فيه هو محلّ يحتمل أن يكون المرسل الذي أرسله ، قد أخذه ، عن ذلك المجهول الذي رواه عن ابن مسعود - أعني : يحتمل أن يكون الزُّهري أخذه ، عن أبي عياض ، عن ابن مسعود ، أو عمّن رواه عنه ، ثم هو أرسله ومع هذا الاحتمال لا يشدُّ أحدهما الآخر . فتأمل .

خاتمة

قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة ، أنّ هذه الخطبة تُفتح بها جميع الخطب ، سواء كانت خطبة نكاح ، أو خطبة جمعة ، أو غيرها ، فليست خاصة بالنكاح ⁽¹⁾ كما قد يُظنّ ، و في بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك كما يقدّم .

وقد أيد ذلك عمل السلف الصّالح ، فكانوا يفتتحون كتبهم بهذه الخطبة ، كما صنع الإمام أبو جعفر الطحاويّ رحمه الله حيث قال في مقدمة كتابه : ((مشكل الآثار)) : ((وأبتدى بما أمر صَلَّى الله عليه وسلّم بابتداء الحاجة ، ممّا قد روى عنه ب'سنانيدٍ أذكرها بعد ذلك إن شاء الله . إن الحمد لله . .))
قلتُ : فذكرها بتمامها .

وقد جرى هذا المنهج سيحُ الأسلام أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله - ، فهو يُكثر من ذلك في مؤلفاته ، كما لا يخفي عليّ من له عناية بها . وقد قال المحقّق السنديّ في ((حاشيته على النيبائي)) في شرح قوله في الحديث ((والتشّهد في الحاجة)) : ((الظاهرُ عموم الحاجة ؛ للنكاح وغيره ، ويؤيده بعض الروايات ، فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا ، يستعين به على قضائها ، وتمامها ، ولذلك قال الشافعيّ : الخطبة سنة في أوّل العقود كلّها ، قبل البيع والنكاح وغيرها ، و ((الحاجة)) إشارة إليها ، ويحتمل أن المراد ب : ((الحاجة)) النكاح إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات)) وكذا في ((حاشيته عليّ ابن ماجه)) .

قلت : هذا الاحتمالُ الثاني ضعيفٌ ، بل باطلٌ لثبوت ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم في غير النكاح ، كما في قصة ضماد في حديث ابن عباس ، وكما في حديث جابر . فتنبه .
لكن القولُ بمشروعية هذه الخطبة في البيع ونحوه ، كإجارة ونحوها فيه نظرٌ بيّنٌ ؛ ذلك لأنّه مبنيٌّ عليّ القول بوجوب الإيجاب والقبول فيها ، وهو غير مسلم .

⁽¹⁾ **تنبيه :** وأما الحديث الذي رواه إسماعيل بن إبراهيم عن رجلٍ من بنلى سليم قال : خطبت إلى النبي صَلَّى الله عليه وسلّم أمانة بنت عبد المطلب فأنكحنى من غير أن يتشهد . أخرجه أبو داود والبيهقى ؛ فهو ضعيف من أجل إسماعيل هذا فإنه مجهول كما في ((التقريب)) . ثم إنه قد اضرب عليه فيه كما بين البيهقى وغيره . ولو صح لدل على جواز الترك أحياناً ، لا على عدم المشروعية مطلقاً .

بل هو أمرٌ محدثٌ ؛ لأنَّ الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وإلي يومنا هذا مازالوا يتعاقدون في هذه الأشياء بلا لفظٍ ، بل بالفعل الدال علي المقصود⁽¹⁾ ، فبالأحرى أن تكون الخطبة فيها بدعةً وأمرًا مُحدثًا . وبيوعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُقُودِهِ التي وردتْ في كتب السنَّة المطهرة من الكثرة والشهرة ، بحيث يُغنى ذلك عن نقل بعضها في هذه العُجالة ، وليس في شيءٍ منها الإيجابُ والقبولُ ، بله الخطبة فيها .
أقول : هذا مع احترامى للأئمة ، واتباعى إياهم على هداهم ، بل أعتبر أن تصریحى هذا هو من الاتباع لهم .

لأنهم رحمهم الله هم الذين علّمونا حرية الرأى والصراحة في القول ، حتى تَهَوَّنَا عن تقليدهم ؛ لأنهم كما قال الإمامُ مالكٌ رحمه الله ؛
« ما منا أحدٌ إلا ردُّ عليه إلا ردُّ عليه إلا صاحب هذا القبر » ، فجزاهم الله تعالى عنا خيرًا⁽¹⁾ .

أقول : إن القصد من جمع هذه الرسالة ، هو نشرُ هذه السنة التي كاد الناس أن يُطَيِّقُوا على تركها ، فألفتُ أنظارَ الخطباء ، والوعاظ ، والمدرسين وغيرهم إلى ضرورة حفظهم لها ، وافتتاحهم خطبهم

⁽¹⁾ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في فصل له عقده لبيان قاعدة عظيمة المنفعة - كما قال هو نفسه - حول هذه المسألة ، وهى : الإيجاب والقبول في العقود ، وفى المعاطاة فيها ، ذهب فيه إلى : أنه لا يتقيد فيها بلفظ معين ، بل هذا من البدع ، وأنها تصح بأى لفظٍ ، وبالفعل الدال على المقصود ، واحتجَّ على ذلك بالكتاب والسنة واللغة ، وفى تضاعيف ذلك من الفوائد والتحقيقات ما لا تقف عليها عند غيره ، فانظر «الفتاوى» (3 / 267 و 274) .

¹ وقد أوردتُ نصوصهم فى ذلك فى مقدمة كتابى « صفة صلاة النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وقد تم ما حقق الله الرجاء ، فقد طبع حتى الآن مرات متعددة ، واختصر ، وترجم أيضاً ، ولله الحمد والمنة .

(2) وقد فهم عن الشيخ - رحمه الله - القول بفرضية هذه الخطبة ، ومن أجل ذلك عقب بكلمة فى « كتاب النصيحة » ص (81) ، فقال رحمه الله : « وهى التى كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمها أصحابه وقد كانت أهملت فى بعض السنين ، فأحياها بعضُ الأئمة ؛ كالإمام الطحاوى ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن قيم الجوزية - رحمهم الله وغيرهم .

ثم أهملت فى القرون المتأخرة ، فجاء دورنا - ولله الحمد - فى إحيائها ؛ فألفتُ فيها الرسالة المعروفة - « خطبة الحاجة » - ، ونفع الله بها من شاء من محببى السنة ، وانتشر العملُ بها فى صدور الكتب والرسائل ، وفى حُطْبِ الجُمُع وغيرها - فله المنة - .
فمنَّ العجائب أن يقفَ فى طريقها بعضُ الفضلاء ، فيكتب كلمةً فى كتابه النافع «تصحيح الدعاء» (ص 454) ، فيقول ما

ومقالهم ودروسهم بها ؛ عسى الله تعالى أن يُحقق أغراضهم بسببها (2)

وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً ، فَعَمَلٌ بِهَا بَعْدَهُ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمَلَ بِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سِنَةً سَيِّئَةً ، فَعَمَلٌ بِهَا بَعْدَهُ ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمَلَ بِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَرِهِمْ شَيْءٌ » .

ملخصه : 2

« في الخطبة محدثات ؛ منها : التزام افتتاح خطبة الجمعة بخطبة الحاجة الواردة في حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - والعجيبُ أن حديث ابن مسعود هذا رواه أصحاب « السنن » مترجمين له في كتاب « النكاح » سوى النسائي ؛ فقد ترجم له - أيضاً - في « الصلوات » ، ومن تتبَّع هدىَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لم ير فيه التزام افتتاح خطبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك . . . ولم تر في فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفي الهدى الراتب لصحابته - رضى الله عنهم - التزام هذه الصيغة في خطبهم ، وافتتاح أمورهم ، وهؤلاء المؤلفون من علماء الإسلام لآتراهم كذلك ، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ؛ فإنه في كتبه وفتاويه يفتح بها بها تارة ، وبغيرها تارة أخرى . . . »

فأقول : _وبالله التوفيق_ :

أولاً : هي ليست فرضاً حتى لا تُترك ؛ بل قد يكون العكسُ هو الأصوبُ ، وهو تركها أحياناً ؛ حتى لا يتوهَّم أحدٌ فرضيتها ؛ كما في حديث قيام رمضان : « إني خشيتُ أن تُكتبَ عليكم » .

ومما يدلُّ على أننا مُدركون لذلك جيداً - ولله الحمد - : أنني لم أفتح عدداً من مؤلفاتي وتحقيقاتي بهذه الخطبة ؛ مثل كتاب « الإيمان » لابن لم أفتح شيية ، و « حجاب المرأة المسلمة » الطبعة الأولى ، و « تمام المنة » الطبعة الثانية ، و « آداب الزفاف » الطبعة الثانية ومن آخر ذلك مقدمتي على الطبعة الجديدة من المجلد الأول من « السلسلة الصحيحة » وغير ذلك كثيرٌ

ثانياً : إذا كان الالتزامُ بدعةً ؛ فما حكم إهمالها مطلقاً ؟ ! كما هو شأنُ كثير من المؤلفين ومنهم المردودُ عليه - وفقه الله - ؛ ! فإنني لم أره أفتح كتاباً له بهذه الخطبة المباركة ، مستعيضاً عنها بخطب ينشئها هو نفسه ! أليس هذا من باب : [

!] !
: (/) () : () !
: : () !

! : () - () !
- : () !
: (/) () !
: () ! .

رواه مسلمٌ في « صحيحه » (8 / 61) من حديث جرير ابن عبد الله
رضى الله عنه .

وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ ،
وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

أبو عبد الرحمن
محمد ناصر الدين الألباني
دمشق مساء الثلاثاء في 24 / 6 / 1372 هـ

!
:
... ..
! !
:
:
)
... ..
... ..
... ..
) :
... ..
:
... ..
... ..